قواعد الأخبار في باب صفة القضاء
عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه

Rules of news in the chapter on the status of the judiciary
According to Imam Ibn al-Rafa' in his book "Kifayat "al-Nabih

إعداد:

د. محمود بن حمد بن محمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Mhmuqly@uqu.edu.sa

Preparation:

Dr. Mahmoud bin Hamad bin Mohammed Al-Muaiqly

Faculty member at the College of Judicial Studies and Regulations

Umm Al-Qura University

Makkah - Kingdom of Saudi Arabia

Email: Mhmuqly@uqu.edu.sa

الملخص

يحتاج المتخصص في علوم الشريعة إلى تنمية ملكته من خلال تتبّع تأصيل الفقهاء للأحكام الشرعية، ومن خلال التأمل في تحقيقهم المناط في آحاد الفروع تنمو للمتأمل مُنَّة تمكنه من التخريج والترجيح، وتهيئه للنظر في النوازل المتجددة.

ومن أهم المصادر التي يستقى منها التأصيل لأحكام الشرع دواوين الفقه التي عني مصنفوها بالاستدلال والترجيح، ومنها: "كفاية النبيه في شرح التنبيه" للفقيه ابن الرّفعة الشافعي، وقد خصصت هذا البحث لذكر ما أودعه "باب صفة القضاء" من القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأخبار.

وقد انحصر البحث في مقدمة، تضمنت: ذكر أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وتمهيد في مطلبين: ترجمت الشارح في أحدهما، وعرفت بمفردات العنوان في الآخر، وخمسة مباحث في كل مبحث مطلبان، وخاتمة.

واستعملت المنهج الاستنباطي والاستنتاجي، فجمعت القواعد الأصولية الواردة في الباب المذكور، وأخضعتها للدراسة والتحليل.

ومن نتائج البحث: أن "كفاية النبيه" من الشروح الفقهية المعتنية بالتقعيد والتأصيل، وأنه احتوى على الكثير من أدلة الفقه الشافعي، وأن كثيرًا من تأصيله ينقله ابن الرّفعة عن الماوردي وإمام الحرمين، لكنه ممحص ناقد، وأن تخريجه دقيق مستوف.

الكلمات الدالة: القواعد، الأخبار، صفة القضاء، كفاية النبيه.

Abstract

The practitioner of Sharia sciences needs to develop his faculties by following the rooting of the legal rulings by the jurists, and by meditating on their achievement entrusted to the individual branches, it grows for the

contemplator, enabling him to graduate and weight, and prepare him to consider the renewed calamities.

Among the most important sources from which the authentication of the rulings of Sharia is derived are the collections of jurisprudence whose authors are concerned with inference and weighting, including: Kefayat Al-Tanbah fi Sharh Al-Tanbah by the jurist Ibn Al-Rafa' Al-Shafi'i. (Included mentioning the importance of the topic and the reason for choosing it, and the research method), and a preface in two demands, which the explainer translated in one of them, and defined the vocabulary of the title in the other, and five topics in each topic had two demands, and a conclusion.

She used the deductive and deductive approach, so she collected the fundamentalist rules contained in the aforementioned chapter, and subjected them to study and analysis.

One of the results of the research: that the adequacy of the prophet is one of the jurisprudential explanations concerned with the recitation and rooting, and that it contained a lot of evidence of Shafi'i jurisprudence, and that much of its rooting is transmitted by Ibn al-Rafa on the authority of al-Mawardi and the Imam of the Two Holy Mosques, but he is a critical scrutinizer, and that his graduation is accurate and complete.

Key words: the rules، the novel، adjective of elimination، sufficiency of the prophet.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بديمومة التشريع، وهدى علماءها إلى مسلك الاجتهاد البديع، وفتح لهم مستغلقات المسائل، وهيأ لهم أنجع الوسائل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الكريم، الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه المقتدى بهديهم، المستضاء بأنوار رأيهم، وتابعين بإحسان على يوم الدين.

أما بعد: فإن من مزايا الشريعة المحمدية السمحة حراسة أحكامها بقواعد محكمة، بعضها تكشف صحيح النقل من سقيمه، وبها انتخلت المنقولات فأحق الحق وأبطل ما دسه الوضّاعون، وبعضها ميزان للاستنباط يظهر مستقيم الفهم من معوجّه، فكل مدعي فهم أو قائس قياس فبشهادة هذه القواعد له يستجاد له الفهم، وبشهادتها عليه يسترذل منه الوهم؛ ولهذا كانت العناية بهذه القواعد الأصولية مطمح همم دارسي الشريعة، وبتفاوتهم في التضلّع منها تتفاوت استنباطاتهم من النصوص كمّا وكيفا.

ومن أنفع ما يشتغل به الأصولي تخريج الفروع على الأصول، وقد عني به بعض الأصوليين فنثروا في كتبهم الأمثلة الفقهية، كما اعتنى به بعض الفقهاء فأيدوا فروعهم بالقواعد الأصولية.

ومن كتب الفقه المعتنى فيها بالتأصيل "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين، الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الرّفعة، وقد رأيت من المفيد أن يكون موضوع هذا البحث تطبيقاته لقواعد مباحث الأخبار في باب صفة القضاء.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- الوقوف على عدد من القواعد الأصولية المتعلقة بالأخبار والنقل المؤثرة في مبحث صفة القضاء.
٢- الإسهام في تأصيل الفروع الفقهية.
٣- إفادة الدارس والمشتغل بالقضاء بذكر بعض القواعد المتعلقة بالقضاء والتفريع عليها.
٤- إبراز قيمة هذا الكتاب، وأنه من المصنفات التي اعتنت بالتأصيل والتفريع.
٥- خدمة التراث الإسلامي عامة، والشافعي خاصة، بإبراز الأصول التي انبنت عليها فروعه.

وقد رسمت لهذا البحث الخطة الآتية:

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي:
المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره. وخطة البحث. ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه مطلبان: ترجمة الإمام ابن الرّفعة. وتعريف بمصطلحات البحث.
المبحث الأول: التخريج على قاعدة: اشتراط العدد في التعديل والجرح.
المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: يقدم الجرح على التعديل.
المبحث الثالث: التخريج على قاعدة: لا يجب ذكر السبب في التعديل، ويجب ذكره في التجريح.
المبحث الرابع: التخريج على قاعدة: المتواتر يفيد العلم.
المبحث الخامس: التخريج على قاعدة: الاكتفاء بالواحد فيما طريقه الخبر.

منهج البحث:

اتبعت القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

١-ذكر القاعدة الأصولية التي خرّج عليها الإمام ابن الرّفعة.
٢-شرح مفرداتها لغة واصطلاحًا إن اقتضى الأمر ذلك.
٣-ذكر قول الأصوليين فيها.
٤-إيراد الفروع التي خرّجها ابن الرّفعة على القاعدة من باب صفة القضاء.
٥-ذكر من وافق ابن الرّفعة على هذا التخريج.
٦-عدم التعرض للقواعد الفقهية إلا إذا كانت من القواعد المشتركة التي يبحثها الأصوليون.
٧-السير وفق المنهج العلمي من حيث: العزو، والتخريج، والتوثيق، والإحالة.
٨-الترجمة للأعلام غير المشهورين باختصار.
٩-تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

هذه أبرز ملامح المنهج، سائلاً الله جل وعلا الإخلاص والتوفيق والسداد، والإصابة في القول والعمل، إنه جواد كريم.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن الرّفعة[(١)]:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، الشافعي، المعروف بابن الرّفعة.

ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة للهجرة.

ثانيًا: شيوخه، وتلامذته[(٢)]:

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٣٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٧)، والمقفى الكبير (١/ ٣٨١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٦).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٦)، والمقفى الكبير (١/ ٣٨١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١).

سمع الحديث من أبي الحسن، نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر القرشي، المصري، الشافعي، المعروف بأبي الحسن بن الصواف، المتوفى: (٧١٢هـ).

ومن عبد الرحيم بن عبد المُنعم بن خلف بن عبد المُنعم ابن الدَّمِيري، اللَّخْمِي، المصري، المتوفى: (٦٩٥ه).

وتفقه على أبي عمرو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد سديد الدين الصنهاجي، الفقيه الشافعي، المتوفى: (٦٧٤ه).

وعلى الشيخ الإمام جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهير الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، المتوفى: (٦٨٢ه).

والإمام العلامة تقي الدين، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المتوفى: (٧٠٢هـ).

تلامذته:

من أعيان من تتلمذ عليه:

قاضي القضاة أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي الفقيه الأصولي، المتوفى: (٧٥٦هـ).

والفقيه محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، شمس الدين، أبو عبد الله ابن اللبّان، الدمشقي، الشافعي، المتوفى: (٧٤٩ه).

ومحمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البلبيسي، عماد الدين، الشافعي، المتوفى: (٧٤٩ه).

ثالثًا: مصنفاته[(١)]:

من مصنفاته:

١- كفاية النبيه في شرح التنبيه.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، والمقفى الكبير (١/ ٣٨١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٧).

٢- شرح الوسيط، ولم يكمله.

٣- كتاب في المكاييل والموازين.

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام ابن الرفعة بالثناء الوافي من العلماء، وقد ترجم له ابن السبكي ترجمة حافلة، ضمنها الكثير من الثناء عليه، وتحلّيه بميسم الفضل والعلم، وقال عنه الإسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعًا وذراعًا، وتوغل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يساويه. كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديّنًا خيّرًا، محسنًا إلى الطلبة"[(١)].

وفاته:

بعد حياة تكللت بالعطاء تدريسًا وإفتاءً وتصنيفًا توفي ابن الرّفعة بمصر في رجب سنة: عشر وسبعمائة، ودفن بالقرافة[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف بمصطلحات البحث:

أولًا: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

١- القواعد في اللغة:

القواعد: جمع قَاعِدَة، والقاعدة لغة: القاف والعين والدال أصل مطّرد منقاسٌ لا يُخلِف، وذو القَعْدة: شهر كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار، وقواعد البيت: أساسُه، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع مُعترِضات في أسفله.

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٦).
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٣).

فالقاعدة لغة تعني: الأساس، وتُجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان أو معنويًا، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [سورة البقرة: ١٢٧]، وقال جل جلاله: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [سورة النحل: ٢٦][١].

واصطلاحًا: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

وقيل هي: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٣].

وهذا التعريف للقاعدة باعتبارها معيارًا كليًا لضبط الفروع المندرجة تحتها، ثم تقيد في كل مقام بحسب الفن المبحوث فيه، وهي هنا مقيدة ب "الأصولية".

ثانيًا: الأصولية:

الأصولية لغة: نسبة إلى الأصول، وهو جمع أَصْل، والأصل في اللغة أساس الشيء[٤].

واصطلاحًا: المراد بها أصول الفقه، وتعريفه لقبًا: أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها[٥].

والمراد بأدلة الفقه الإجمالية: غير المعينة كمطلق الأمر والإجماع، بخلاف المفصلة: كآية معينة. والمراد بطرق استفادة جزئياتها: المرجحات. والمراد بحال مستفيدها: صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد؛ لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلّد، والمراد بصفاته: شرائطه[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ولسان العرب لابن منظور (مادة قعد).
(٢) تيسير التحرير (١/ ١٤).
(٣) حاشية الجرجاني بهامش شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٦٩).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩).
(٥) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤)، وينظر تعريفات قريبة منه وشرحها في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١/ ١٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩).
(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤).

ثالثًا: الأخبار، وهي جمع خَبَر.

وتعريف الخبر لغة: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر[١].

واصطلاحًا: ما تطرق إليه التصديق والتكذيب[٢].

<u>والمراد بمباحث الأخبار في عنوان البحث:</u>

المباحث التي قرّر فيها الأصوليون ما يقبل وما يرد من الأخبار، وفصلوا فيها أنواع الخبر من حيث الصدق والكذب ودرجات ذلك، وقوانين الرّواية والرّواة.

رابعًا: تعريف التخريج لغة واصطلاحًا:

التّخريج لغة: "(خَرَّجَ) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين، فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجا"[٣].

واصطلاحًا: المراد بالتخريج اختصار عبارة: "تخريج الفروع على الأصول"، ولم أجد للمتقدمين تعريفًا له، ويؤخذ من كلام بعض المعاصرين أن تعريفه: "ذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين"[٤].

خامسًا: تعريف الرواية:

الرواية لغة: "(رَوَى) الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه"[٥].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٢٧).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠).
(٣) مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥).
(٤) مقدمة شعبان بن محمد إسماعيل لروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١).
(٥) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٣).

واصطلاحًا: "الإخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه يمكن عند الحكام"[١].

خامسًا: تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: "(شَهِدَ) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَة"[٢].

واصطلاحًا: "الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه"[٣].

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: اشتراط العدد في التعديل والجرح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المفردات وذكر القاعدة:

تعريف الجرح: لغة، واصطلاحًا:

الجرح لغة: شق الجلد[٤].

واصطلاحًا: نسبة ما يُرَدُّ لأجله القول إلى الشخص[٥].

والتعديل لغة: مصدر عدّلته إذا نسبته إلى العدالة، وهي العدل القصد في الأمور[٦].

واصطلاحًا: نسبة ما يقبل لأجله قول الشخص[٧].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٦٠).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١).
(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٩٦).
(٤) مقاييس اللغة (١/ ٤٥١).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٢).
(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٩٧).
(٧) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٣).

وقد اختلف الأصوليون في الجرح والتعديل: هل يثبت بقول الواحد أو لا؟[١].

القول الأول: إنّه لا بد من اعتبار العدد في كل من الجرح والتعديل في الرواية والشهادة، وعزاه القرافي إلى بعض المحدثين[٢].

القول الثاني: الاكتفاء بالواحد فيهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[٣]، وهو أحد قولين له، وعنه: لا بد من اثنين في التعديل الشهود[٤].

القول الثالث: الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة قال الآمدي[٥]: وعليه الأكثر[٦].

الأدلة: استدل للقول الأول: بأنّ التزكية والتعديل شهادة، فكان العدد معتبرًا فيهما كالشهادة على الحقوق.

أجيب: باختيار أنّها إخبار، فلا يعتبر العدد في قبولها كنفس الرواية[٧].

واستدل للقول الثاني: بأنّ التعديل خبر فيكتفى بالواحد، وعورض بقلبه، أي: شهادة فلا يكتفى فيه بالواحد[١].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٣٧)، والمستصفى (ص: ١٢٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٤١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، المالكي الأشعري، أصولي فقيه متكلم، إمام وقته سكن بغداد، مات سنة: (٤٠٣). من مصنفاته: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٤٤)

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٣٧٦).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين، الآمدي الشافعي، العلامة الأصولي المتكلم. مات سنة: (٦٣١ هـ). من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام.

ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٦).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٥).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٥).

واستدل لقول الأكثرين: بأنّه لا يزيد شرط على مشروطه بالاستقراء ولا ينقص عن مشروطه، والعدالة شرط لقبول الرواية، والشهادة والجرح شرط لعدم قبولهما، والرواية لا يشترط فيها العدد، والشهادة يشترط فيها العدد وأقلّه اثنان، فكذا التعديل والجرح فيهما كذلك[٢].

والراجح: الاكتفاء بالواحد في الرواية لا في الشهادة؛ للمشاحة في الحقوق الآدمية.

المطلب الثاني: الفروع المخرّجة على اشتراط العدد في التعديل والجرح:

١- يشترط العدد في أصحاب المسائل.

تنبيه: المراد بأصحاب المسائل: الذين يبعثهم القاضي إلى المزكّين ليعرفوه ما اتضح عندهم من أحوال الشهود[٣].

قال: "قال: وأقلّهم اثنان، وقيل: يجوز واحد.

هذا الخلاف ينبني على أنّ الجرح والتعديل يقع بقول أصحاب المسائل، أو بقول المسئولين من الأصدقاء والجيران، وفيه خلاف بين الأصحاب:

فالذي ذهب إليه الإصطخري[٤] والأكثرون كما قاله الماوردي[٥][١]، والبندنيجي[٢]، وصححه القاضي أبو الطيب[٣] وغيره - الأول، وهو ظاهر

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٣٧٧).
(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٥٥).
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٢٣).
(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، مات سنة: (٣٢٨ه)، من مصنفاته: كتاب الأقضية.
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٢٥٠)، وطبقات الشافعيين (ص: ٢٤٧).
(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أحد أعيان الشافعية، مات سنة: (٤٥٠ه). من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع في الفقه والأحكام السلطانية.
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧).

النص في (المختصر)[٤]؛ فإنّه قال: ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا جرحه إلا من اثنين؛ فعلى هذا: يكون أقلّهم اثنان؛ لأنّ الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما"[٥].

وهذا التخريج بناء على أنّ أصحاب المسائل هم المعدّلون المجرّحون.

وممن سبق ابن الرّفعة إلى هذا التخريج العمراني، قال: "وإنْ جاء أحدهما فأخبر بجرحه، وأخبر الآخر بتعديله. لم يحكم بجرحه ولا بتعديله؛ لأنّ الجرح والتعديل لا يثبتان بقول واحد"[٦].

٢- يكتفي أصحاب المسائل بقول واحد.

قال: "وجزم في (المهذب)[٧] على قول الإصطخري بأنّه يكفي أنْ يخبر الشاهدين من أصحاب المسائل واحدٌ إذا وقع في نفوسهما صِدْقه، وهو مأخوذ مما في (الحاوي)؛ لأنّه قال: ولا يشترط على هذا في المسئولين العدد؛ بل المعتبر أن يقع في نفوس أصحاب المسائل صدق المخبر فيما ذكره من تعديل أو جرح؛ فربما وقع في نفسه صدق الواحد، فجاز أن يقتصر عليه، وربما ارتاب في الاثنين، فيلزمه أن يشترط[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٨)، وأدب القاضي للماوردي (٢/ ٣٣).

(٢) هو: القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله مصغرًا البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، كان فقيهًاحافظًا للمذهب. مات سنة: (٤٢٥ه).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥).

(٣) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، استوطن بغداد، وولي قضاء ربع الكرخ، أحد حملة المذهب الشافعي وأعيانه. مات سنة: (٤٥٠ ه). من مصنفاته: شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى في الفقه.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٤٩١)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٦٦٨).

(٤) مختصر المزني (٨/ ٤٠٨).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٠٧).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٩).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٧).

(٨) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٨).

قال مجلي[١]: وهذا فيه بعد؛ إذ كيف يثبت التعديل والجرح بقول واحد، وعلى هذا ينطبق قول القاضي أبي الطيب: إنّه لا خلاف في اشتراط العدد في التزكية. وعلى رأي أبي إسحاق[٢]: لا يشترط العدد في الإخبار[٣]"[٤].

وهذا التخريج بناء على أن قول جيران المسؤول عنه لم يقع به التعديل، بل هو إخبار.

وقد سبق ابن الرفعة إليه القفّال الشاشي الفارقي[٥]، قال: "قال أبو سعيد الاصطخري: وهو ظاهر النص يحكم شهادة أصحاب المسائل، ولا يحتاج إلى إحضار الجيران، فيعتبر العدد في أرباب المسائل، ولفظ الشهادة، ولا يعتبر العدد في المسؤولين، ويكفي واحد فقد حصل من هذا أنه لا بد من العدد في التزكية، والجرح"[٦].

---

(١) هو: مجلي بن جُميع بن نجا، أبو المعالي القرشي المخزومي، شيخ الشافعية بمصر، مات سنة: (٥٥٠ه). من مصنفاته: كتاب الذخائر وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئًا كثيرًا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره،
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٧).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي ببغداد في زمانه، مات سنة: (٤٧٦ ه). من مصنفاته: التنبيه، والمهذب، كلاهما في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه.
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٧).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٠٩).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي الإمام، شيخ الشافعية، فقيه العصر، مات سنة: (٥٠٧ ه)، من مصنفاته: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، يعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله.
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٣٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٧٠).

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨/ ١٢٩).

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: يقدم الجرح على التعديل،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر القاعدة:

اختلف الأصوليون أيهما يقدّم عند التعارض أجرح المجرح أم تعديل المعدل، ولهم في ذلك أقوال[(١)]:

الأول: إنّه يقدم الجرح على التعديل مطلقًا سواء كَثُر الجارح أو المعدِّل أو استويا. وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: عكسه، وهو تقديم التعديل، وهو محكي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وذكر الزركشي[(٢)] أنّ قضية تعليله تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر.

الثالث: تقديم الأكثر من الجارح والمعدِّل.

الرابع: التفصيل: بأنه إذا عيّن الجارح سبب الجرح، ونفاه المعدِّل بطريق يقيني، قدّم أحدهما على الآخر بالترجيح. كأنْ قال الجارح: رأيته وقد قتل فلانًا. وقال المعدِّل: رأيت فلانًا المدعى قتله حيًا.

الأدلة: استدل للقول الأول: بأنّ مع الجارح زيادة عِلم لم يطّلع عليها المعدِّل، فهو موافق له على أنّ ظاهره كذلك، ومُخبِر بما خَفي عن المعدِّل[(٣)].

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٩٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٨٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٩٧).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، المصري الزركشي الشافعي، الاصولي الفقيه المحقق، مات سنة: (٧٩٤ ه). من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧) وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٨).

وعلل الثاني: بأنّ الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحًا، والمعدِّل إذا كان عدلاً مثبتًا لا يعدِّل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جزمًا[١].

وعلل الثالث: بأنّ كثرة الأكثرين تقوي حالهم[٢].

وعلل الرابع: بأنّه لا يمكن أنْ يقال ها هنا: إنّ المجرّح اطّلع على ما لم يطّلع عليه المعدِّل؛ لأنّ كل واحد منهما ادعى المعرفة بما أخبر به، فقد حصل التعارض، فوجب التوقف، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال[٣].

والراجح: التفصيل، فيقدم منهما ما احتفت القرائن به، ومن القرائن تفسير الجرح.

المطلب الثاني: الفرع المخرّج على تقديم الجرح على التعديل:

إنْ عدّله اثنان وجرّحه اثنان قدّم الجرح على التعديل.

قال: "فإن عدّله اثنان، وجرّحه اثنان، قدّم الجرح على التعديل؛ لأنّ شهادة الجرح شهادة على أمر باطن، وشهادة العدالة شهادة على أمر ظاهر، فكانت تلك أولى؛ لأنها علمت ما خفي على الأخرى؛ فصار هذا كما لو شهد اثنان بدين، وشهد آخران بقضائه، تقدّم شهادة القضاء؛ أنّها علمت ما خفي على الأخرى؛ ولأنّ الجارح مثبتٌ، والمعدِّل نافٍ، والإثبات أولى من النفي، وألحق الإمام[٤] بهذه الصورة ما إذا تحقق عند القاضي الفسق بالتّسامع، وشهد معدلون على العدالة كما حكيناه من قبل. وقد ذكر الطبري مسألة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٨٤).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٨٤).
(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٣١).
(٤) أي: إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٨٨).

أخرى، وهي أنْ يقول اثنان: إنّه زنى أو سرق، ويقول آخران: إنّه تاب، وحسنت حاله"[١].

وهذا التخريج من ابن الرفعة سبقه إليه البغوي[٢]، قال: "ولو عدّله اثنان، وجرّحه اثنان، كان الجرح أولى؛ لأنّ عند الجارح زيادة علم، والعدالة تكون على الظاهر؛ حتى لو جرحه اثنان، وعدّله مائة، كان الجرح مقدماً"[٣].

المبحث الثالث: التخريج على قاعدة: لا يجب ذكر السبب في التعديل ويجب ذكره في التجريح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر القاعدة:

للأصوليين في اشتراط بيان سبب الجرح والتعديل مذاهب[٤]:

الأول: إنّ الجرح المطلق لا يقبل في الرواية ولا الشهادة ولا يقبل إلا مفسرًا، ويقبل التعديل بدون ذكر سببه، وهو مذهب الجمهور[٥].

الثاني: إنّه لا يشترط ذكر السبب فيهما معًا، وهو مذهب الحنفية[٦]، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[٧].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، الإمام القدوة المفسر الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة. مات سنة: (٥١٦ ه). من مصنفاته: شرح السنّة، والتهذيب في فقه الشافعية.
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٨٧).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٣١)، والمستصفى (ص: ١٢٩)، والمحصول للرازي (٤/ ٤٠٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٦٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٣٠)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٨٣).

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٦٥).

(٦) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٨٢).

(٧) نسبه إليه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٦).

الثالث: إنّه يُقبل الجرح بلا تفسير، ولا يقبل التعديل إلا مفسّرًا؛ حكي عن القاضي أبي بكر[١]، وذكر بعضهم أنّ المعروف عنه غيره[٢].

الرابع: إنّه يجب ذكر السبب فيهما، قال البرماوي[٣]: حكاه الخطيب والأصوليون، وبه قال الماوردي[٤] أيضًا[٥].

الخامس: التفصيل بين الشهادة والرواية، ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط، وفي الرواية يكفي الإطلاق إذا علم أنّ مذهب الجارح أنّه لا يجرح إلا بالمؤثر[٦].

الأدلة:

استدل للقول الأول: بأنّ أسباب العدالة لا حصر لها، والجرح يحصل بخصلة واحدة، ولأنّه قد يعتقد الشيء سببًا للجرح ونحن لا نراه فليبينه[٧].

واستدل للقول الثاني: بأنّ غير البصير بحالهما - وإن كان عدلاً - لا يصلح حتى لو عمل بخبر غير العدل البصير فسق، وبطلت عدالته، والبصير يتبع؛ لحصول الثقة[٨].

واستدل للقول الثالث: بأنّ أسباب العدالة يَكثُر التصنع فيها، فيبني فيها المعدِّل على الظاهر[٩].

---

(١) المنخول (ص: ٣٥٢).
(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٤).
(٣) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى، شمس الدين، أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي المصري الشافعي، علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، مات سنة: (٨٣١هـ)، من مصنفاته: الفوائد السنية في شرح الألفية، وشرح الصدور بشرح زوائد الشذور.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٠١) والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٢٨٠).
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١١٤).
(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٤).
(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٣١).
(٧) المنخول في تعليقات الأصول (ص: ٢٦٢).
(٨) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٨٣).
(٩) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٤).

واستدل للرابع: بأنّه أخذ بمجامع كلام الفريقين فهو مستمد من دليل من اشترط للجرح، ومن اشترط للتعديل[١].

ومستند القول الخامس: بأنّ معتمد الناس في جرح الرواة ورَدِّ حديثهم على الكتب التي صنفها أهل الحديث في الجرح، وقَلّما يتعرضون فيها للسبب، بل يقتصرون فيها على مجرد قولهم: "فلان ضعيف"، و"فلان ليس بشيء"[٢].

والراجح: أنّ الجرح المطلق لا يقبل في الرواية ولا الشهادة، ويقبل التعديل بدون ذكر سببه.

المطلب الثاني: الفروع المخرّجة على أنه لا يجب ذكر السبب في التعديل ويجب ذكره في التجريح:

١- يكفي في العدالة أنْ يقول: "عدل".
٢- يشترط في شاهد التعديل إذا كان يذكر السبب أنْ يكون مجتهدًا.

قال: "قال: ويكفي في التعديل أنْ يقول: هو عدل؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، فأطلق العدالة، وإذا شهد أنّه عدل فقد أثبت العدالة التي اقتضاها لفظ القرآن .....، ثم قال بعد كلام طويل: "وقد قال الإمام: إنّ قوله: "هو عدلٌ، عليٌ، وليٌ"، من أبلغ عبارات المزكّيين وأوقعها، وهي شائعة على مر الدهور، وقد قررها من كان مبتدئًا في سماعها مجملة، والأصحاب مجمعون على موجب ما يتفاهمون منها[٣]. وفي (الوسيط): أنّ كيفية التعديل أنْ يقول: هو عدلٌ، عليٌ، وليٌ، أو: عدل مقبول الشهادة؛ فإنّ العدل قد لا تقبل شهادته؛ لكونه مغفلًا[٤]. وقال الإمام: إنّ العدل الرضا قد يكون مغفلًا. نعم، تثبت العدالة بما قال، ثم يستخبر بعد هذا عن الأسباب المانعة من قبول الشهادة كما سنصفها، إن شاء الله تعالى[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى (ص: ١٢٩).
(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ١١٧).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٨٦).
(٤) الوسيط في المذهب (٧/ ٣١٩).
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٨٥).

وهذا كله على طريقة من رأى من أصحابنا أنّ السؤال عن أسباب العدالة لا يجب، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب[١]، وابن الصبّاغ[٢]، والبندنيجي، والقاضي الحسين وادعى أنّه لا خلاف فيه، ووافقهم الغزالي[٣] متبعًا في ذلك ما حكيناه عن الإمام. قال الماوردي[٤]: وهذه الطريقة مأخوذة من قول الشافعي - رضي الله عنه -: ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: عدل عليّ ولي[٥]. والقائلون بهذه الطريقة يقولون: السؤال عن أسبابها استظهار، وإنّه يجب أنْ يكون الشاهد بالتعديل إذا لم يذكر الأسباب من أهل الاجتهاد.

وقد ذهب آخرون من الأصحاب إلى وجوب السؤال عن أسبابها، ويكون الشاهد على هذا مؤديًا للأسباب، والقاضي هو الحاكم بالعدالة؛ وعلى هذه لا يشترط أنْ يكون الشاهد من أهل الاجتهاد، وقائلها يقول: استزادة القاضي أنْ يشهدوا أنّه عدل لهم وعليهم، استخبار عن حكم العدالة، وليس بشرط في قبول الشهادة، فلا يجب على الشاهد ذكره. نعم، هل يجب على الحاكم الاستخبار عنه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كالشاهد؛ لأنّ الشهادة بأسباب العدالة تغني عما سواها.

والثاني: نعم؛ للاحتياط.

قلت: ولو قيل باشتراط ذكر هذا على هذه الطريقة أيضًا لم يبعد؛ بناء على التعليل الثاني في أصل المسألة؛ لأنّ أسباب العدالة صفات كمال في الشاهد، والعداوة والقرابة أسباب مانعة من قبول الشهادة، لا ينافيها ذكر صفات الكمال؛ فكان يجب التعرض لها كما في الطريقة الأولى"[٦].

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، كتاب الشهادات والدعوى والبينات، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية، تحقيق: إبراهيم السهلي(ص: ٥٧٤).

(٢) الشامل في فروع الشافعية لابن الصبّاغ، من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية، تحقيق: يوسف المهوس، (ص: ١٧٧).

(٣) الوسيط في المذهب (٣١٨/٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٩٤/١٦).

(٥) الأم (٢٢١/٦)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٨).

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢١٤، ٢١٦).

وهذا التخريج بيّن، فمقتضى القول بقبول التعديل المطلق أنْ يكتفى بقول المعدِّل: "هو عدل"[(١)].

وممن سبقه إليه الماوردي، قال: "فاختلف أصحابنا في قوله؛ عدل عليّ ولي، هل يكون مستعملًا على الوجوب شرطًا فيها؟ أو على الاستحباب تأكيدًا لها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعد الإصطخري إنّه محمول على الاستحباب تأكيدًا؛ لأنّ الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها له وعليه.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل العراق[(٢)].

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي[(٣)] وطائفة، إنّه محمول على الوجوب شرطًا معتبرًا في صحة التعديل، ...."[(٤)].

ثم قال: "فهذا شرح المذهب على قول من ذهب إلى أنّ سؤال الشاهد عن أسباب العدالة استظهار وليس بواجب.

وذهب آخرون إلى أنّ سؤاله عن أسبابها واجب، لما قدمناه من التعليل، من جواز الاحتمال في التعديل، كجواز الاحتمال في التفسيق.

فعلى هذا يكون الشاهد مؤديًا لأسباب التعديل، والقاضي هو الحاكم بالعدالة وتكون استزادته من الشهود أنْ يشهدوا أنه عدلٌ، عليٌ، وليٌ، استخبارًا عن حكم العدالة، وليس بشرط في قبول الشهادة على سببها.

وهل يكون هذا الاستخبار لازمًا في حق الحاكم وإنْ لم يكن لازمًا في حق الشاهد على وجهين:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢١٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٤٦)

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، تخرج به أئمة، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مات سنة: (٣٤٠ه).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٩/١٥)، وطبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٤).

أحدهما: يكون لازمًا في حقه ليكون حكمه، بالتعديل على أحوط الأمور.

والوجه الثاني: أنه ليس بلازم في حقه، كما ليس بلازم في حق الشاهد؛ لأنّ الشهادة بأسباب التعديل تغني عما سواه، والله أعلم"[(١)].

٣- يشترط أن يكون شهود التعديل من أهل المعرفة بأسباب التعديل بخلاف شهود التجريح.

قال في سياق ذكر الفروق بين شهود التعديل وشهود التجريح: "أن يكون شهود التعديل عالمين بأسباب التعديل على المشهور، بخلاف شهود الجرح؛ فإنه لا تشترط معرفتهم بما يقتضي الجرح؛ لأنهم لابد أنْ يصرحوا بالسبب المجرح"[(٢)].

وهذا التخريج سبقه إليه الماوردي، قال: "وأما الفرق الثالث المختلف فيه: أنّه لا يحكم بالجرح إلا بعد ذكر سببه، فهل يكون ذكر السبب في التعديل شرطًا في الشهادة به؟ على ما ذكرنا من الوجهين.

فإنْ قيل: إنّه شرط جاز أنْ يكون الشاهد بالتعديل من غير أهل الاجتهاد.

وإنْ قيل: ليس بشرط وجب أنْ يكون الشاهد بالتعديل من أهل الاجتهاد"[(٣)].

وقول الماوردي: "جاز أنْ يكون الشاهد من غير أهل الاجتهاد" متضمن لقول ابن الرّفعة المعرفة بأسباب العدالة؛ لأنّ أهل الاجتهاد ذوو معرفة بأسباب التعديل.

٤- لا يقبل التجريح إلا مفسّرا ويقبل التعديل المطلق.

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٤).
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢١٧).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٥).

قال: "ولا يقبل الجرح إلا مفسّراً، أي: لا يقبل إلا بعد ذكر سبب الجرح؛ لأنّ أسبابه مختلفٌ فيها، فقد يظن الشاهد ما ليس بجرح عند القاضي جرحًا، مع أنّ الاعتبار فيه بما يراه القاضي .....، فإذا فسّر الشاهد السبب نظر فيه القاضي: فإنْ كان عنده سببًا - أيضًا - حكم به وأسقط الشهادة، وإلا توقف كما قال الماوردي[١]، وهذا بخلاف التعديل؛ حيث لا يشترط ذكر أسبابه على المشهور، قال ابن الصبّاغ[٢]: لأنّ أسبابه تكثر، ولا يمكن ضبطها[٣]. وقال القاضي أبو الطيب: لأنّ أكثر ما فيه أنْ يذكر ما يفعل من الطاعات، وأداء الفرائض على حسب ما شاهده، وقد يفعل ذلك كله ويفسق بمعصية يأتي بها سرًّا، وليس كذلك سبب الجرح؛ فإنّه يمكن الإحاطة به؛ فلهذا وجب كشفه[٤]"[٥].

وهذا سبقه إليه الرافعي، وعبارته: "الثالثة: لا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه، خلافًا لأبي حنيفة[٦].

لنا: أنَّ الجارح قد يبنى على ظن خطأ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه - رأيت بمصر مزكّيًا يجرح رجلًا، فسئل عن سببه وألحّ عليه، فقال: رأيته يبول قائمًا، قيل: وما في ذلك؟ قال: يرد الرّيح من رشاشه على بدنه وثيابه، فيصلي فيه، قيل: قد رأيته قد أصابه الرشاش، وصلى فيه قبل أنْ يغتسل ما أصابه، قال: لا[٧]، وأيضًا، فالمذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة،

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٤).

(٢) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، العلامة، شيخ الشافعية، كانت الرحلة إليه في عصره. مات سنة: (٤٧٧ هـ). من مصنفاته: كتاب الشامل، وكتاب تذكرة العالم والطريق السالم.

ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢٢).

(٣) الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية، تحقيق: يوسف المهوس، (ص: ١٧٧).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية، تحقيق: أحمد الغامدي (ص: ٩٦٠).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٢١).

(٦) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٤٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٧).

(٧) الأم (٦/ ٢٢١).

فلا بد من البيان؛ ليعمل القاضي باجتهاده، ويجوز أنْ يقال: إذا عرف القاضي أنّه لا يطلق الفسق، إلا إذا تحقق سببه، يجوز اعتماده، كما ذكرنا في الخبر عن نجاسة الماء في أبواب الطهارات، وأمّا التعديل، فلا حاجة فيه إلى بيان السبب؛ لأنّ العدالة بالتحرز عن أسباب الفسق، وهي كثيرة يعسر ضبطها"[١].

المبحث الرابع: التخريج على قاعدة: المتواتر يفيد العلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المفردات وذكر القاعدة:

تعريف المتواتر لغة واصطلاحًا:

المتواتر لغة: التتابع، أو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات[٢].

واصطلاحًا: "إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب"[٣].

صرّح الأصوليون بأنّ المتواتر يفيد العلم بنفسه[٤].

وهو محل إجماع بينهم، قال الآمدي: "اتفق الكل على أنّ خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره .....، ودليل ذلك: ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية، والأمم السالفة، والقرون الخالية، والملوك، والأنبياء، والأئمة، والفضلاء المشهورين، والوقائع الجارية بين السلف الماضين، بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس. ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو جاحدته"[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢/ ٥٠٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٣٢).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٨١٥)، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ٨١).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٣٠).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥).

المطلب الثاني: الفروع المخرّجة على إفادة المتواتر للعلم:

١- يحكم بقول الذّميين: لهم كتاب غير مشهور إذا تواتر عنهم ذلك.

قال: "وحكى في موضع آخر بعده أنّ من ادعى أنّ له كتابًا غير التوراة والإنجيل فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أنْ يتحقق دينهم ويعلم كتابهم؛ فهم كاليهود والنصارى في كل شيء.

والثاني: أنْ يتحقق كذب قولهم، وأنّه لا كتاب لهم؛ فيكونون كعبدة الأوثان.

والثالث: أنْ يحتمل ما قالوه الصدق والكذب؛ فلا يقبل قول كفارهم، فإنْ أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضًا حكم بقولهم في ثبوت كتابهم، وإقرارهم بالجزية، واستباحة مناكحتهم، وحل ذبائحهم. وإن لم يسلم منهم من يكون خبرهم مستفيضًا متواترًا فهؤلاء لا يعلم خبرهم إلّا منهم في حال كفرهم، فيقرّون بالجزية؛ لأنّ ما يبذلونه لا يحرم علينا أخذه، وأصل دمائهم محظور؛ فلا يحل لنا قتلهم بالشك، ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم"[(١)].

وهذا التخريج نقله عن الماوردي، وعبارته: "فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضًا حكم بقولهم في ثبوت كتابهم وإقرارهم بالجزية على دينهم، واستباحة مناكحهم.

وإن لم يسلم منهم من يكون خبره مستفيضًا متواترًا[(٢)]، ولم يعلم قولهم إلا منهم في حال كفرهم، فيقرّون بالجزية، لأنّها مال بذلوه لا يحرم علينا أخذه، وأصل الدماء على الحظر، فلا يحل لنا قتلهم"[(١)].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٣).

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف المستفيض على أقوال:

أحدها: أنه والمتواتر بمعنى واحد، وعلى هذا جرى بعض الشافعية، وعلى هذا جرى كلام الماوردي المنقول هنا.

الثاني: أن المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وهو قول الإسفراييني، وأبي منصور التميمي، وابن فورك.

الثالث: أنه ما نقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر.

٢- يقضي القاضي بما علمه من أخبار التواتر.

قال: "وفي (أدب القضاء) لابن أبي الدم[٢]: أنّ في موضع من (النهاية)[٣]: أنّ القاضي قال: هل يقضي القاضي بعلمه؟ فيه خلاف، فإنْ منعناه فهل يقضي بما علمه من أخبار التواتر؟ فيه خلاف مرتب على ما إذا علمه بالمشاهدة، وأولى بالجواز ها هنا؛ لأنّه لا تهمة تلحقه فيما إذا علمه بأخبار التواتر، بخلاف علمه بغيرها؛ فإنه متهم[٤]"[٥].

وهذا التخريج سبقه إليه الماوردي، قال: "ولأنّ الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف على ما وصفه الشافعي، والحكم في الشهادة بغالب الظن، وبالعلم من طريق اليقين والقطع، فلما جاز الحكم بالشهادة كان بالعلم أولى وأجوز، ألا ترى أنّه لما جاز أنْ يحكم بخبر الواحد كان الحكم بخبر التواتر أولى"[٦].

٣- يشترط للشهادة على الجرح بالسّماع أن يسمع الجرح من عدد التواتر.

الرابع: أنه قسم من الآحاد. وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، اختاره الآمدي وابن الحاجب.

الخامس: أنه ما يعده الناس شائعا وقد صدر عن أصل، وهو اختيار ابن السبكي.

ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠٠)، وتيسير التحرير (٣/ ٣٧).

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٠).

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، شهاب الدين، المعروف بابن أبي الدم الهمداني الحموي، الشافعي العلامة ولي القضاء بحماة، مات سنة (٦٤٢ ه). من مصنفاته: أدب القضاة ومشكل الوسيط.

ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٦٣/١١).

(٤) أدب القضاء (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٣٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٣).

قال: "وهذا الذي أراده الشافعي - رضي الله عنه - بقوله: لا أسمع الجرح إلا بالمشاهدة أو السماع[١]. وقال البندنيجي وابن الصبّاغ: إنّ هذا القول من الشافعي عائد إلى أصحاب المسائل؛ لأنّه يحتاج أنْ يعلم منه ما يفوضه الحاكم إليه من ذلك؛ ليشهد به عنده، وإنّما يصير به عالمًا بأنْ يعلم ذلك مشاهدة أو سماعًا. وألحقا - وكذا الماوردي[٢] - بما ذكرناه من قسم السّماع، ما إذا سمع من عدد التواتر أو الاستفاضة ذلك عنه، وحصل له العلم، قالوا: ويطلق الشهادة في هذه الحالة كما يشهد بالموت والنسب والملك المطلق[٣]، فأمّا السّماع من الواحد والعشرة، فقد قال الشيخ أبو حامد[٤]: إنّه لا يصير به عالمًا بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمع، ويكون شاهد فرع، والذي سمع منه شاهد الأصل؛ فيكون حكمه حكم شاهد الفرع والأصل، ولا يثبت عنده ما قال شاهد الأصل إلا باثنين"[٥].

وهذا التخريج سبقه إليه الروياني، قال: "قال[٦]: "ولا أقبل الجرح إلا بالمعاينة أو السّماع". أراد به صاحب المسألة إذا أخبر بالجرح لا يقبل إلا أنْ يضيف إلى نفسه رؤية ما يجرح، أو يستفيض ذلك في الناس، ويخبره كل من سأله بفسقه، وهذا لأنّه لا يصير عالمًا بذلك إلا بالشهادة أو بالسّماع أو بالمشاهدة يحصل العلم، وكذلك بالسّماع المتواتر"[٧].

---

(١) مختصر المزني (٨/ ٤٠٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩١).

(٣) الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية، تحقيق: يوسف المهوس، (ص: ١٧٥).

(٤) هو: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، وشيخ الإسلام، مات سنة: (٤٠٦ه)، وكان يومًا مشهودًا.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣-١٩٦).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٢٢).

(٦) أي: الشافعي، ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠٨).

(٧) بحر المذهب للروياني (١١/ ١٨١).

المبحث الخامس: التخريج على قاعدة: الاكتفاء بالواحد فيما طريقه الخبر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر القاعدة:

ذهب جماهير الأصوليين إلى عدم اشتراط العدد في قبول الخبر، فيكتفى بقول الواحد فيما طريقه الخبر[(١)].

وقد قسم بعضهم الخبر إلى قسمين:

الأول: ما يتضمن إضافة شرع إلى النبيّ عليه السلام، والجمهور على إيجابه العمل، وفيه بعض الأقوال المفصلة[(٢)].

الثاني: ما لا يتضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام - وهو على ضربين: إمّا أنْ يفتقر إلى حكم حاكم، أو لا يفتقر إليه.

- فإنْ كان لا يفتقر إلى حكم حاكم - فهو على وجهين: إمّا إنْ كان من أمور الدنيا كالهدايا والخبر في المعاملات: فيقبل فيه خبر الواحد إذا غلب على ظننا صدقه، سواء كان المخبر بالغًا أو غير بالغ، عدلًا كان أو فاسقًا. أو من أمور الدين كالخبر عن نجاسة الماء، وكون الشيء ميتة، فإنه يقبل فيه خبر الواحد. ولتعلقه بالدين، لا يقبل فيه خبر المشرك.

وأمّا الذي يفتقر إلى حكم حاكم - فإنْ لم يكن حكمًا على شخص معين، ولا يتعلق به الخصومة، كالخبر عن هلال رمضان وهلال شوال، فقد قال بعضهم: لا يقبل فيه خبر الواحد، بل يشترط فيه العدد؛ لأنّ له شبهًا بأمور الدين، وشبهًا بأمور الدنيا، من حيث إنّه يدخل تحت حكم الحاكم. وقال بعضهم: يقبل، وإنْ كان حكمًا على شخص معين ويتعلق به الخصومة - فإنّه لا يقبل خبر الواحد إلا لضرورة أنّه لا يمكن الوقوف عليه للأكثر من

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ١٣٨)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٧٠)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٩١٦) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٦٩)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٥٥).

(٢) منها أنّه لا يقبل في الحدود، وهو قول الكرخي، وقيل: لا يقبل في ابتداء النُّصُب، وقيل: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه، وقال المالكية لا يقبل فيما خالف عمل أهل المدينة، وقال الحنفية لا يقبل فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارض القياس. ينظر: المعتمد (٢/ ١٣٨)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٧٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٦٤).

واحد، كإخباره المرأة بانقضاء العدة في مدة تحتمل. أو كان يمكن الوقوف عليه في الجملة، لكن يشق ذلك، كشهادة القابلة على الولادة[١].

المطلب الثاني: الفروع المخرّجة على الاكتفاء بالواحد فيما طريقه الخبر:

١- لا يشترط العدد في ترجمة ما يقوله القاضي للخصم.

قال: "أمّا في الترجمة عما يقوله القاضي للخصم، فإنّه خبر محض، وليس بشهادة؛ لأنّ الشهادة لا تكون إلا عن الحاكم الملزم؛ فيجوز فيها ترجمة الواحد وإنْ كان عبدًا، ويجوز أنْ يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للآخر وجهًا واحدًا"[٢].

وهذا التخريج سبقه إليه الماوردي، قال: "فأمّا ترجمة ما قاله الحاكم للخصم الأعجمي فهي خبر محض وليس بشهادة؛ لأنّ الشهادة لا تكون إلا عند الحكام الملزمين. فيجوز فيها ترجمة الواحد وإن كان عبدًا"[٣].

٢- إذا عرفه عدل بهويّة المرأة المنتقبة فله أنْ يشهد عليها.

قال: "ولو كان المخبر عدلًا واحدًا، وقد طابت النفس بخبره، فالذي يجيء على الأوجه المذكورة أولًا: أنّه لا يشهد عليها، وعلى الأخير يتحمل، وقد حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد، سلوكًا به مسلك الأخبار، وكذا حكاه ابن أبي الدم عن الهروي عنه.

قال الرافعي: وعليه جرى جماعة من المتأخرين، منهم القاضي الروياني.

وحكى عن رواية ابن كج[٤] عن الإصطخري أنه قال: إذا كان الشخص يعرف نسب امرأة، ولا يعرف عينها، فدخل دارها، وفيها نسوة

---

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٣٩٨).
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٠١).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٨).
(٤) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو أحد أركان المذهب. مات سنة: (٤٠٥هـ).

سواها، فقال لابنها الصغير: أيتهن أمك أو لجاريتها: أيتهن ستك، فأشار إلى امرأة، فسمع إقرارها، جاز أنْ يشهد: أنّ فلانة بنت فلان أقرت بكذا، وأنّه لم يقم إخبار عدلين بذلك مقام إخبار الصغير والجارية، لأنّه أشد وقعًا في القلب وأثبت"[١].

وهذا التخريج بيّن، فالتعريف بهوية المرأة المشهود عليها إخبار تتعلق به حقوق الناس فكان أقرب إلى الشهادة، ومن لحظ فيه معنى الإخبار نظر إلى ما فيه من شائبة الإخبار. وقد ذكر النووي أنّ العمل على قبول قول العدل أو العدلين[٢].

وهذا التخريج قد سبقه إليه الرافعي وعنه نقله[٣]، والنووي[٤].

٣- يكفي الشخص الواحد في إخبار القاضي عن المسجونين.

نقل الإمام ابن الرّفعة كلام الإمام الروياني في (البحر) في خلاف العلماء في كفاية الشخص الواحد لهذا الأمر، ثم قال:" وقيل: يبعث ثقة ولا يعتبر العدد. وهذا ما أورده البندنيجي.

ثم قال الروياني: وعندي الاحتياط في العدد، ويجوز أن يقتصر على واحد؛ لأنّ طريقه الخبر[٥]"[٦].

وقد اقتصر على الاكتفاء بالواحد الإمام العمراني[٧]، فقال:" فالمستحب: أنْ يبدأ بالنظر في المحبسين؛ لأنّ الحبس عذاب، وربما يكون

ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٩).

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣/ ٦٣).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٦٤).

(٥) بحر المذهب للروياني (١١/ ٨٠).

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٨).

(٧) هو: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، اليماني، شيخ الشافعيين باليمن، مات سنة: (٥٥٨ ه)ـ من مصنفاته: البيان في فروع الشافعية، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦)، وطبقات الشافعيين (ص: ٦٥٤).

فيهم من يجب إطلاقه، فينفذ ثقة إلى حبس القاضي الذي كان قبله، ويكتب اسم كل محبوس، ولمن حبسه، وبماذا حبس في رقعة"[(١)].

الخاتمة:

بفضل الله وتوفيقه أتيت على ما عزمت في هذا البحث، وقد توصلت بواسطة هذه الدراسة إلى نتائج منها:

١- أنّ كفاية النبيه من الشروح الفقهية المعتنية بالتقعيد والتأصيل.
٢- أنّه احتوى على الكثير من أدلّة الفروع الشافعية.
٣- أنّ كثيرًا من تأصيله ينقله ابن الرّفعة عن الماوردي وإمام الحرمين، لكنه ممحص ناقد.
٤- أنّ تخريجه دقيق مستوف.

التوصيات:

١- أوصي بالعناية بشروح الفقه المطولة المعتنية بالتأصيل.
٢- أقترح دراسة جميع أساليب الاستدلال في دواوين الفقه، ومنها:
- تخريج الفروع على قواعد أصول الفقه.
- تخريج الأصول على الأصول.
- تخريج الفروع على القواعد الفقهية.
- تخريج الفروع على قواعد بقية العلوم مما لا يبحث في أصول الفقه.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٦٩).

قائمة المصادر والمراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٣١ه)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
٥- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٧- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد وغيره، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

١٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، (ت: ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٥- المحصول، للرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة جديدة منقحة مع الحكم، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٦- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ه)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧- المستصفى، للغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٨- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٠- المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٢١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:٨٠٨ه)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٢٢- الوسيط في المذهب، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

٢٣- بذل النظر في الأصول، المؤلف: للأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني (ت:٧٧٣هـ)، المحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٦- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال الشافعي (ت:٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
٢٨- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، للشوشاوي، (ت: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٠- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
٣١- شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي وغيره، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٣٣- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه
٣٤- طبقات الشافعيين، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٥- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٣٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٣٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (ت: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، (ت:٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٠- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٤١- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٤٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: محمد السيد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة النشر: ٢٠١٠م.
٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

List of sources and references:

1 -Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, by Al-Amdi (T.: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

2 -Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh, by al-Zarkashi (T.: 794 AH), publisher: Dar al-Kitbi, first edition, 1414 AH-1994AD.

3 -The proof in the principles of jurisprudence, by Imam Al-Haramayn (T.: 478 AH), Investigator: Salah bin Muhammad bin Owaidah, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH-1997AD.

4- The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Al-Omrani (T.: 558 AH), Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

5-Reporting and Inking, Abu Abdullah, by Ibn Amir Haj, and he is called Ibn al-Mawaqt al-Hanafi (T.: 879 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1403 AH-1983AD.

6- Summarizing in the principles of jurisprudence, by Imam Al-Haramayn (T.: 478 AH), Investigator: Abdullah Golam Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya - Beirut.

7 -Introduction to the principles of jurisprudence, by Abu Al-Khattab Al-Kloudhani (T.: 510 AH), Investigator: Mufid Muhammad and others, Publisher: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37), Edition: First, 1406 AH - 1985 AD.

8 -Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by Al-Baghawi (T.: 516 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdul-Mawgod, and others, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1418 AH - 1997AD.

9 -The pearls lurking in the notables of the eighth century, by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Investigator: Observation of Muhammad Abd al-Ma'id Dan, Publisher: Council of the Ottoman Department of Knowledge - Sidrabad / India, Edition: Second, 1392 AH - 1972 AD.

10 -Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni, by al-Mawardi

(T.: 450 AH), Investigator: Ali Muhammad Moawad, and others, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH -1999 AD.

11 -Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as Al-Sharh Al-Kabeer, by Al-Rafei (T.: 623 AH), Investigator: Ali Muhammad Awad - and others, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH.

12 -The Brilliant Light for the People of the Ninth Century, by Al-Sakhawi (T.: 902 AH), Publisher: Al-Hayat Library Publications - Beirut.

13 -The Kit in the Fundamentals of Jurisprudence, by Judge Abi Yala, (T.: 458 AH), investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarki, publisher: without publisher, second edition: 1410 AH-1990 AD.

14 -The Sunni Benefits in Explaining the Millennium, by Al-Barmawi, (T.: 831 AH), Investigator: Abdullah Ramadan Musa, Publisher: Islamic Awareness Library for Investigation, Publishing and Scientific Research, Giza - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1436 AH - 2015 AD.

15 -Al-Mahsoul by Al-Razi, a new revised edition with Al-Hakam, Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Publishers Foundation - Beirut, Lebanon, first edition 1433 AH - 2012 AD.

16 -Al-Hakam and the Greatest Ocean, by Ibn Sayyida Al-Mursi (T.: 458 AH), Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000AD.

17 -Al-Mustafa, by Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH-1993AD.

18 -The Draft in Usul al-Fiqh, Al Taymiyyah, Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.

19 -Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d.: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.

20 -Al-Mankhool fi Ta'liqat Al-Osoul, by Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, second edition, 1400 AH, investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito.

21 -Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Al-Damiri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (T.: 808 A.H.), Publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah), Investigator: Scientific Committee, Edition: First, 1425 A.H. - 2004 A.D.

22 -The Mediator in the Doctrine, by Al-Ghazali (T.: 505 AH), Investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo, Edition: First, 1417 AH.

23 -Exerting a Study of the Fundamentals, Author: Al-Asmandi (T.: 552 AH), investigated by Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar, Publisher: Heritage Library - Cairo, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.

24 -The masterpiece of the official in a brief explanation of Muntaha Al-Sol, by Al-Rahoni (T.: 773 AH), the investigator: Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shabelle, and Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim, publisher: House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, UAE, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.

25 -Tashnif Al-Masma' in collecting mosques, by Al-Zarkashi Al-Shafi'i (T.: 794 AH), investigation: Dr. Syed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie, Publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, Edition: First, 1418 A.H. - 1998 A.D.

26 -Tayseer al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

27 -Ornament of the Scholars in Knowing the Doctrines of the Jurists, by Al-Shashi Al-Qaffal Al-Shafi'i (T.: 507 AH), Investigator: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, publisher: Al-Resala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman, first edition, 1980 AD.

28 -Lifting the niqab for revising the meteor, by Al-Shawshawi, (T.: 899 AH), Investigator: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.

29 -Biographies of the Nobles, Shams Al-Din Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Investigator: A group of investigators under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1405 AH-1985AD.

30 -Explanation of the revision of the chapters by Al-Qarafi (T.: 684 AH), Investigator: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company, Edition: First, 1393 AH-1973AD

31 -A Brief Explanation of Al-Rawdah, by Al-Tawfi (T.: 716 AH), Investigator: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1407 AH-1987AD.

32 -Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, by Taj al-Din al-Subki (T.: 771 AH), Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and others, Publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, Edition: Second, 1413 AH

33 -Tabaqat al-Shafi'i, by Ibn Qazi Shahba (d. 851 AH), Investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Publishing House: World of Books - Beirut, Edition: A

34 -Tabaqat al-Shafi'i, by Ibn Kathir (d. 774 AH), investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem, d. Muhammad Zeinhom Muhammad Azab, Publisher: Religious Culture Library, Publication Date: 1413 AH-1993AD.

35 -Layers of Shafi'i Jurists, by Ibn al-Salah (T.: 643 AH), Investigator: Muhyi al-Din Ali Najib, Publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut, Edition: First, 1992 AD.

36 -The goal of access in explaining the core of the assets, by Zakaria Al-Ansari, (T.: 926 AH), publisher: Dar Al-Kubra Al-Arabiya, Egypt (owners: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his two brothers).

37 -Fosoul Al-Bada'i' in the Origins of the Laws, by Al Fanari (T.: 834 AH), Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1427 AH

38 -Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi by Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 730 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Without edition and without date.

39 -Kefaya of the Prophet in Explanation of the Warning, by Ibn Al-Rafa'a, (T.: 710 H), Investigator: Majdi Muhammad Surur Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD.

40 -Lisan al-Arab, by Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

41 -Dictionary of Language Measures, by Ibn Faris (T.: 395 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

42 -Minhaj Al-Talibin and Omdat Al-Muftis fi Fiqh, by Al-Nawawi (T.: 676 AH) Investigator: Awad Qasim Ahmed Awad, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: First, 1425 AH - 2005 AD

43 -Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab, by the Imam of the Two Holy Mosques, Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, edited by: Muhammad al-Sayyid Othman, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, year of publication 2010 AD.

44 -The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, by Ibn Khalkan Al-Barmaki Al-Erbili (T.: 681 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut.